

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٨ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢ ؛
وعلى مذكرة قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/٩/٥ ؛
وعلى ما عرضه المستشار مساعد أول وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ بحيث ينتهى العمل بأحكام القرار
رقم ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لجزيرة وراق الحضرة - محافظة الجيزة فقط ،
دون باقى الأقسام المساحية الواردة بالقرار .

(المادة الثانية)

تعديل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضرة - محافظة الجيزة
الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ السريان اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١٥
حتى ٢٠١٩/١/١٥

(المادة الثالثة)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٨/٩/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم